شرح بداية المجتهد }}56{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثانية اختلف العلماء في عدد الضربات الخلاف في المسألة التي قبل هذي هو نفس الائمة ولذلك قلت لكم بعض العلماء يعني يدمجهما في ذكرهما في مسألة واحدة. ستجدون ان الائمة الثلاثة - 00:00:00

يرون لابد من ضربتين والحنابلة يرون الاكتفاء بضربة واحدة. يعني نفس الخلاف الاول او المذهب الاول الجمهور رأي هنا انه لا يكتفى بظربة. والحنابلة يقفون عند حديث عمار. لكن ليس معنى ان هذا - 00:00:20

عند الحنابلة انه يضرب بيديه ضربة واحدة كما ستأتي المناقشة ويكتفى له قال اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم. فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال اثنتين والذين قالوا اثنتين منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين وهم الجمهور - 00:00:40

واذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم. اعني مالكا والشافعي وابا حنيفة. نفس الكلام الاول يعني نفس اصحاب الرأي يعني الجمهور يرون انه لا يكتفى بظربة. هنا ايظا الكلام هنا واصل الخلاف يدور حول - 00:01:01

الاية. الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. الذين يقولون يكتفى بضربة واحدة يقولون من يضرب بيديه على الارض فيمسح بهما يكون قد نزل عند الاية يعني مستجيبا قد ادى ما في الاية لان الاية ليس فيها ما يدل على اكثر من ذلك - 00:01:20

ثم يأتون بقياس دقيق جدا فيقولون اليس الانسان اذا امكنه ان يغسل فمه بغرفة واحدة يكفيه قد جاوبت؟ قال بلى. قالوا ايضا وكذلك اليس له ان يمسح رأسه واذنيه بماء واحد؟ قالوا بلى. قالوا فكذلك - 00:01:40

ايضا هذا يجزئه هذا هو مذهب الحنابلة وهذه من حججهم. هذه من الى جانب انهم مرة اخرى يعودون الى حديث عمار. فضرب بيديه فمسح بهما وجهه وكفيه لكن يعترض عليهم من قبل الجمهور ما يقولون. انتم تقولون يضرب ضربة واحدة - 00:02:03

ويمسح بها وجهه وكفه واذا مسح وجهه اين اين التراب بالنسبة لليدين وانتم ممن يشترط لا بد ان يكون التيمم على تراب ذي غبار باليد يجيبون ويقولون يمسح وجهه باصابع يديه يعني بباطن اصابع اليدين - 00:02:27

ثم بعد ذلك يمسح راحت اليسرى على اليمنى على كف اليمنى وكذلك راحة اليمنى على كف اليسرى هكذا يقولون. قالوا وان لم تبقى تراب واو انه يمسح اعلى التراب وجهه يعني يمسح مسحا خفيفا يعني الطبقة الاولى يمسح بها وجهه - 00:02:51

ثانية يمسح بها يضغط على يديه. قالوا وان لم يبقى شيء من التراب فلا مانع ان يضرب ضربة ثانية ولو لم تكفي وضرب ثالثة لان القصد هو ايصال التراب هذا باختصار وجهة هؤلاء الى جانب حديث عمار اذا هؤلاء قاسوا ذلك على ما يتعلق بماذا - 00:03:17

نحن عرفنا فيما مضى كيف يتوضأ الانسان وان هناك هل يجمع بين النقل الاستنشاق بغرفة واحدة او يخص كل واحدة منهما او يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا من بينها انه يجمع - 00:03:41

وهكذا. هذه احتجوا بها كما ذكرنا فقالوا للانسان ان يجمع بين الانف يغسل الانف والفم في غرفة واحدة وكذلك يمسح الرأس والاذنين ايضا بماء واحد فكذلك هنا اذا حصل وهذا بدل عن ذاك فينبغي ان يأخذ حكمه - 00:04:01

قال ومنهم من قال ضربتان لكل واحد منهما اعني لليد ضربتان وللوجه ضربتان والسبب في اختلافهم ان الاية مجملة في ذلك والاحاديث ايظا ظربة للوجه وظربة لليد اليمنى واخرى ويعني يضرب ثلاث مرات - 00:04:24

والسبب في اختلافهم ان الاية مجملة في ذلك والاحاديث متعارضة التيمم على الوضوء في جميع احواله غير متفق عليه والذي في

حديث عمار المجمل لكن الحنابلة قالوا من يضرب ضربة واحدة هو يكون ممتثلا - 00:04:47
لانه ليس فيها. لان اقل ما يكون هو مرة واحدة وهو ممتثل. جاء حديث عمار ليكون تفسيرا للاية والذي في حديث عمار الثابت من ذلك انما هو ظربة واحدة للوجه والكفين معا. لكن ها هنا حديث فيها ظربتان - 00:05:08
فرجح الجمهور هذه الاحاديث لمكانه نعم هو كما ذكر المؤلف في انه ضرب عليه الصلاة والسلام في قصة الحديث نفسه متفق عليه انه عندما لقي وعند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه فمال الى جدار فضرب - 00:05:29
فمسح وجهه ثم ضرب مرة اخرى فمسح يديه انه ضرب ضربتين. لكن الذين يقولون ضربة يقولون هذا يدل على الجواز لانه واجب لكن ها هنا احاديث فيها ضربتان. فرجح الجمهور هذه الاحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء - 00:05:49
قال ايضا حتى لا ننسى في قضية التيمم كيف يعني الانسان يتيمم؟ اولا يعني يستحب العلماء ان يضرب بيديه على الارض مفرجة الاصابع. يعني حتى تحمل ترابا اكثر ان ما يتعلق بنوع التراب سيأتي الكلام فيه. في مسألة مستقلة. لكن يأتي - 00:06:11
هنا على قول من يقول بانه يمسح ماذا؟ الى الذراعين فهو يبدأ هكذا يعني ويمسح ثم بعد ذلك يبدأ من اسفل ويمسح بحيث انه يعمم ويكون كالوضوء. فالانسان عندما يتوضأ كما تعلمون هناك طريقتان الطريقة الاولى التي يستحبها - 00:06:31
العلماء ان يبدأ من اطراف اصابعه نازلا الى ماذا؟ الى مرفقيه وهذا ايضا يناسب في وقتنا الحاضر لان الانسان غالبا ما يتوضأ من المحابس وغيره هذه الكباسات الماء. يعني الصنبورات التي فيها الماء - 00:06:51
والطريقة الاخرى انه يبدأ من المرفق وينزل كل ذلك جائز. والشريعة يعني امرها واسع في ذلك الامر الميسر. لكن المهم عند من يرى الى المرفقين لابد من التعميم هنا نعم - 00:07:09
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:07:27